Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/١٠/١٩٦٧ رقم ن ر/١١٥١١/٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٢ من نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت اللحوم التي تستورد من الخارج ثم تعاد الى مصدرها بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها في عقد الشراء تخضع لرسم التصدير المنصوص عليه في هذه المادة ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة ١٢ من النظام المشار اليه تنص على ما يلي (يفحص الطبيب البيطري والمأمور البيطري المفوض جميع ما يراد تصديره من الجلود او اطراف الحيوانات او اجزائها او منتوجاتها وبعد فحصها تصدر شهادة صحية بيطرية رسمية على ان يبين كيفية رزمها) .

٢ – ان المادة ١٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تستوفى الرسوم المقررة تاليا عن فحص شحنات الجلود وأطراف الحيوانات واجزائها ومنتوجاتها الواردة الى المملكة الأردنية الهاشمية او الصادرة منها) .

ويستفاد من هذين النصين ان رسم البيطرة المنصوص عليه في المادة ١٣ المشار اليها انما يستوفى لقاء قيام الطبيب البيطري او المأمور البيطري بفحص المواد الحيوانية المستوردة الى المملكة او المصدرة منها .

وحيث ان اعادة تصدير المواد الحيوانية بعد استيرادها سواء الى الشخص الذي استوردت منه او الى اي شخص آخر خاضع للفحص حسب المادة ١٢ من النظام ، فان اعادة التصدير تستوجب دفع الرسم وذلك لأن نص المادة ١٣ المشار اليها جاء مطلقا بوجوب استيفاء الرسم عن فحص الشحنات الواردة الى المملكة او الصادرة منها ، والمطلق يجري على اطلاقه ، ولأن النظام لا يشير في نصوصه الى حالة اعادة تصدير المواد بعد استيرادها . ولو اراد الشارع اعطاء هذه الحالة حكما خاصا لنص على ذلك كما فعل في نظام رسوم الاستيراد رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ الذي نصت الفقرة (ب) من المادة ٣ منه على جواز اعادة رسوم الاستيراد ضمن شروط خاصة عن البضائع المستوردة التي يعاد تصديرها .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الزراعة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مساعد مدير البيطره	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الأول
		مخالف		
الدكتور محمد خرطبيل	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار المخالفة مربوط طيه